

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(ما يلزم على من خرج منه المذي) رقم الفتوى (٦٣٣٢)

سائل يقول:

شخص خرج منه المذي، فتوضأ وضوئه للصلاة، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب:

صلاته صحيحة؛ فلا يجب الغسل لخروج المذي، فيكفي فيه الوضوء، لكن يجب أيضًا غسل الذكر، وما وصل من هذا المذي إلى الثوب أو البدن إذا حصل ذلك؛ لأن المذي نجس، والطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة وإلا كانت الصلاة باطلة، وفي الصحيحين أن علياً رضي الله عنه كان رجلاً مذّاءً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسل ذكرك وتوضأ».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590